

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (14.1)

المهام اليدوية التي تتضمن التعامل مع الأشخاص

الإصدار (3.1)

يونيو 2017

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

3	1- مقدمة.....
4	2- التدريب والكفاءة.....
6	3- المتطلبات.....
6	1-3 المهام والمسؤوليات.....
7	2-3 التخطيط والتقييم.....
8	4- المراجع.....
9	5- سجل تعديل الوثيقة.....

1- مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة جهات وأماكن العمل في إمارة أبوظبي والتي قد تتعرض إلى المخاطر نتيجة المهام التي تتطلب التعامل اليدوي مع أشخاص أو رفعهم (مثل المرضى في المستشفيات)، وهو ما قد يتسبب في حدوث أو تفاقم الاضطرابات العضلية الهيكلية المرتبطة بالعمل أو غيرها من الإصابات والأمراض. وفي حال وجود تعارض بين متطلبات هذا الدليل ومتطلبات أي سلطة تنظيمية أخرى، يلتزم أصحاب العمل بتطبيق المتطلبات الأكثر صرامة.
- (ب) يسري هذا الدليل على أية أنشطة في مكان العمل تستلزم استخدام القوة بواسطة شخص ما لحمل أو إسناد أو نقل (رفع أو خفض أو حمل أو دفع أو سحب أو زلق) أو إمساك أي شخص آخر في مكان العمل.
- (ج) إن الطريقة الأساسية للحد من هذه المخاطر هي بتجنب القيام بالمهام اليدوية الخطرة. وإن تعذر القضاء على هذه المخاطر بشكل تام، يجب أن يتم تقييمها بدقة وإمعان، على أن يأخذ أصحاب العمل في الحسبان طبيعة المهام، وطبيعة الأحمال، وبيئة العمل، والقدرات الفردية، وغيرها من العوامل، للتأكد من وضع وتطبيق إجراءات التحكم اللازمة.

2- التدريب والكفاءة

(أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:

- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
- (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0)، تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية
- (3) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0)، تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية

(ب) يجب وضع وإعداد البرامج التدريبية بالشكل الذي يستوفي احتياجات مجموعات مهنية محددة أو فرق عمل بعينها.

(ج) على أصحاب العمل التأكد من أن كافة العاملين أو غيرهم من الأشخاص المعنيين الذين يقومون بالتعامل يدويا مع أشخاص آخرين قد تلقوا التدريب على النقاط التالية كحدٍ أدنى:

- (1) ممارسات العمل الآمن والإجراءات المتبعة في موقع العمل
- (2) كيفية رصد المشاكل المرتبطة بأي مهمة عمل أو إجراء محدد واختيار الحلول الملائمة (إدارة المخاطر الأساسية)
- (3) أنواع إصابات العمل المرتبطة بالمهام اليدوية التي يتم القيام بها في مكان العمل وأسبابها والعلامات المبكرة للإصابات وعوامل الخطورة
- (4) عند نقل شخص ما (رفعه أو حمله أو دفعه أو غيره)، يجب للعاملين أن يكونوا على دراية بالنقاط التالية:

1. متى يجب عليهم طلب المساعدة
2. كيفية الاستخدام الآمن للمساعدات الميكانيكية والأجهزة المساعدة
3. كيفية تحضير وإعداد منطقة العمل للقيام بالمهام اليدوية بطريقة آمنة وفعالة
4. امتلاك القدرة على تطبيق مبادئ التعامل اليدوي الآمن (عند استخدام القوة البدنية)

(د) على أصحاب العمل التأكد من أن المديرين والمشرفين المباشرين يتلقون التدريب لتمكينهم من تنفيذ ومراقبة الممارسات الآمنة المعمول بها.

(هـ) يجب توفير دورات تدريبية لتحديث المعلومات كل عام.

(و) يجب أن تخضع البرامج التدريبية للمراجعة والتحديث عندما يطرأ تغيير على معدات التعامل اليدوي أو إجراءات التحكم أو التشريعات/المعايير المعمول بها.

(ز) على صاحب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريب اللازم على أن يتضمن السجل المعلومات التالية:

- (1) الاسم ورقم بطاقة الهوية
- (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية
- (3) موضوع (موضوعات) التدريب
- (4) تاريخ (تواريخ) التدريب
- (5) اسم الشخص مقدم التدريب

3- المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) على أصحاب العمل الامتثال للمتطلبات ذات العلاقة الواردة في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (14.0) - التعامل اليدوي وهندسة مكان العمل.
- (ج) على أصحاب العمل وضع وتنفيذ إجراءات تحكم وممارسات للعمل الآمن من أجل الحد من تعرض العاملين للمخاطر المترتبة على التعامل اليدوي وهندسة مكان العمل.
- (د) على أصحاب العمل مراعاة وضع وتطبيق إجراءات التحكم اللازمة، بما في ذلك إجراءات التحكم الهندسية، للقضاء تماماً أو الحد من تعرض العاملين للمخاطر المترتبة على التعامل اليدوي وهندسة مكان العمل.
- (هـ) على أصحاب العمل إجراء تقييم لقدرات العاملين على أداء مهام التعامل اليدوي الموكلة والتي قد تمثل خطورة على سلامتهم وصحتهم.
- (و) على أصحاب العمل التأكد من ملائمة المعدات المستخدمة في مهام التعامل اليدوي مع الأشخاص للغرض المراد منها.
- (ز) على أصحاب العمل التأكد من أن المعدات المستخدمة في مهام رفع/حمل الأشخاص يتم فحصها واختبارها واعتمادها وصيانتها وفقاً لتعليمات جهة التصنيع.
- (ح) على أصحاب العمل التأكد عند تطوير إجراءات لإخلاء المبنى أثناء الطوارئ من أنهم قد أخذوا بعين الإعتبار تأثير التعامل اليدوي مع الأشخاص على العاملين.
- (ط) على أصحاب العمل التأكد من صيانة المعدات المستخدمة للتعامل مع الأشخاص وفقاً لتعليمات جهة التصنيع وخطة الصيانة الوقائية.
- (ي) على أصحاب العمل مراقبة استخدام المعدات المستخدمة في التعامل مع الأشخاص للتأكد من أن العاملين يستخدمونها بالشكل الصحيح.

2-1-3 العاملون

- (أ) على العاملين أداء المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).
- (ب) على العاملين الإبلاغ عن أي نشاط أو خلل (عطل) مرتبط بالتعامل اليدوي مع الأشخاص، ويتوقعون أن يعرض سلامتهم أو سلامة أي شخص آخر للخطر.
- (ج) على العاملين الالتزام بتنفيذ ممارسات العمل الآمنة وإجراءات التشغيل القياسية.

- (د) على العاملين استخدام معدات العمل وأجهزة السلامة المناسبة التي يوفرها صاحب العمل لهم وفقاً لأية تدريبات أو تعليمات تلقوها حول كيفية استخدام تلك المعدات أو الأجهزة.
- (هـ) لا يجوز للعاملين أداء أية مهام تتطلب التدريب قبل تلقي التدريب اللازم وتوثيق ذلك.
- (و) لا يجوز للعاملين تشغيل أية معدات ليسوا على دراية بكيفية تشغيلها ولم يتلقوا التدريب المناسب على كيفية استخدامها.

2-3 التخطيط والتقييم

- (أ) على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، لتحديد المخاطر المتعلقة بالتعامل اليدوي مع الأشخاص وتطبيق إجراءات التحكم وممارسات العمل الآمن للحد من أداء العاملين لمهام قد تعرضهم لإصابات.

4- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0)، تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0)، تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية- دليل الممارسة الفني (14.0) - التعامل اليدوي وهندسة مكان العمل
- دليل الممارسة الفني لعام 2001 بشأن المناولة اليدوية للأشخاص ، هيئة الصحة والسلامة في مكان العمل بكوينزلاند، وزارة العدل والنيابة العامة، حكومة كوينزلاند، أستراليا
- الأعمال اليدوية في خدمات الرعاية الصحية، دليل المناولة اليدوية للأشخاص، قسم الصحة والسلامة المهنية، إدارة العمل، حكومة جمهورية الصين الشعبية

5- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
2.0	فبراير 2012	الإصدار الأول	لا ينطبق
3.0	يوليو 2016	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية	لا ينطبق
3.1	18 يونيو 2017	تغيير الشعار	جميع الصفحات
		تغيير مسمى مركز أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير عنوان الوثيقة من الإطار التشريعي لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		حذف الشكر والتقدير	لا ينطبق
		حذف التمهيد	لا ينطبق
		تغيير مصطلح البيئة والصحة والسلامة إلى السلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		إضافة البند 2(ز) بشأن سجلات التدريب	4-5
		إلغاء البند (3-1-1(ج)) بشأن الدليل الإرشادي الفني	لا ينطبق
		إلغاء الإشارة إلى الدليل الإرشادي الفني من قائمة المراجع، وإضافة الإشارة إلى العنصر 5 والآليات 7 و 8	8
		تعديلات لغوية لتوضيح المتطلبات دون تغييرها	في كل الوثيقة

© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2017

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وهيئة الصحة - أبوظبي. وتعتبر هذه الوثيقة من ملكية المركز، ويجب استخدامها للأغراض التي وضعت من أجلها. لذا يمنع استخدامها أو إعادة إصدارها بشكل غير مصرح به..